



مراقبة تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية تعميم رقم 1/10 - صادر في 2011/3/19

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 17 - الصادرة بتاريخ 21 نيسان 2011

بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون وزارة البيئة رقم 690/، تاريخ 2005/8/26 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما البند رقم (5) من المادة الخامسة منه،
بناء على قانون حماية البيئة رقم 444/، تاريخ 2002/7/29، لا سيما الفصل الرابع منه (آليات رقابة التلوث البيئي)،
بناء على المرسوم رقم 2275/، تاريخ 2009/6/15 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 118/تاريخ 1977/6/30 (قانون البلديات)، لا سيما المادة (74) منه،
بناء على المرسوم رقم 4917/، تاريخ 1994/3/24 (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزجعة)، لا سيما الفقرة (2 - 1) (المحركات المولدة للكهرباء) من البند رقم 165/ (محركات) منه،
بناء على القرار رقم 1/8، تاريخ 2001/1/30 (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات تكرير المياه المبتدلة)،
بناء على القرار رقم 1/52، تاريخ 1996/7/29 (تحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة)، لا سيما الملحق رقم (10) منه،
ولما كان يرد لوزارة البيئة سلسلة من الشكاوى المتعلقة بالمولدات الكهربائية وما تسببه من تلوث هوائي وتلوث ضوضائي، سيما في المناطق المكتظة سكنياً،
وحيث أن التيار الكهربائي الذي تؤمنه مؤسسة كهرباء لبنان متقطع ويخضع لبرنامج تقنين،
وحيث أن تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية أصبح ظاهرة واضحة في البيئة السكنية،
لذلك:
يطلب إلى جميع المحافظين والقائمين والمجالس والإدارات المحلية تطبيق ما يأتي:

المادة 1- على كافة المولدات الكهربائية المستثمرة أن تلتزم بالشروط الفنية المطلوبة في تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية الواردة بموجب الملحق رقم (1) المرفق ربطاً.

المادة 2- تقدم شكاوى المواطنين المتعلقة بالمولدات الكهربائية إلى البلديات بحسب الأصول، وفق النموذج المرفق ربطاً (الملحق رقم 2).

المادة 3- تقوم كل إدارة أو مجلس محلي (بلدية، الخ ...)، ضمن نطاق صلاحيتها، بمعالجة الشكاوى الواردة إليها وفرض التدابير المحلية لمنع التلوث الناتج عن تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية؛ وفي حال تعذر على البلدية القيام بذلك لأسباب تقنية فقط، تكلف خبراء/ استشاريين متخصصين للقيام بهذه المهمة، على نفقة مشغل و/أو مستثمر المولد الكهربائي، وذلك وفق دفتر المهام المرفق ربطاً (الملحق رقم 3).

المادة 4- تحال نتائج معالجة الشكاوى إلى وزارة البيئة لتقييم التدابير والإجراءات المعتمدة في المعالجة وتحديد أية إجراءات إضافية مناسبة.

المادة 5- يعمل بهذا التعميم لمدة سنة واحدة من تاريخ توقيعه.

المادة 6- تعتبر مرفقات هذا التعميم جزءاً لا يتجزأ منه.



الملحق رقم (1)

الشروط الفنية المطلوبة في تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية

إدارة الملوثات الهوائية:

- تزويد عادم المولد الكهربائي بنظام فعال لمعالجة الملوثات الهوائية الناتجة (على سبيل المثال إهراء مخروطي Cyclone يليه فلتر من الفحم المنشط، دش مائي، ألخ)، على أن يأخذ التصميم بعين الاعتبار ما يأتي:
 - تصميم نظام معالجة الملوثات الهوائية بما يتوافق مع حجم الملوثات الهوائية الناتجة عن المولد الكهربائي؛
 - صيانة نظام معالجة الملوثات الهوائية للمولد الكهربائي بشكل مستمر ودائم لتأمين فعالية النظام والاحتراق الفعال والكامل للمازوت في المولد الكهربائي؛
 - التقيد بمضمون القرار رقم 2001/1/8 (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات تكرير المياه المبتدلة)؛
- وفي حال تعذر ذلك لأسباب تقنية فقط
- توصيل عادم المولد الكهربائي إلى أعلى سطح البناء بمسافة تؤمن التوافق مع المعادلة الآتية:

$$\text{طول العادم} = \text{طول البناء السكني المجاور ضمن شعاع 50 مترا} + \text{قوة المولد الكهربائي}$$

إدارة النفايات السائلة:

- العمل على منع تسرب أي زيوت وشحوم على الأرض، والاحتفاظ في موقع المولد الكهربائي بمواد ماصة (نشارة خشب) لوضعها على التسربات الموجودة في أرض الموقع؛
- وضع الزيوت والشحوم الناتجة عن صيانة المولد الكهربائي في مستوعبات خاصة مغلقة وتسليمها للجهات التي تعيد استعمالها أو تكريرها؛

الملحق رقم (2)

نموذج تقديم شكوى

Complainer	المستدعي
Date	التاريخ
Cadastral Area	المنطقة العقارية
Building	البنية
Street	الشارع
Phone Number Local	رقم الهاتف عادي
Fax Number	رقم الفاكس
E-mail Address	البريد الإلكتروني
Mobile	جوال
Concerned Municipality	البلدية المعنية
Caza	القضاء
Subject	الموضوع
Complaint Details	الشكوى (تفاصيل)



الملحق رقم (3)

ملخص مهام الخبير أو الاستشاري للإدارات والمجالس المحلية

- 1- إجراء الكشوفات الميدانية على مختلف الشكاوى المتعلقة بتشغيل واستثمار المولدات الكهربائية والواردة إلى وزارة البيئة، على أن يشمل الكشف الميداني تقييماً "لوضع البيئي للمولدات الكهربائية موضوع الشكاوى وفق الآتي:
 - (أ) بالنسبة للتلوث الضوضائي:
 - تقييم مستوى الضجيج الأساس Baseline ومستوى الضجيج الناتج عن المولد الكهربائي / المولدات الكهربائية، باستخدام جهاز لقياس مستوى الضجيج، وذلك على بعد متر واحد من الجهات الأربعة للمولد الكهربائي وعند موقع أو سكن المشتكي؛
 - (ب) بالنسبة للتلوث الهوائي:
 - تقييم مستويات الملوثات الهوائية الناتجة عن تشغيل واستثمار المولد الكهربائي / المولدات الكهربائية، باستخدام جهاز لقياس مستويات غازات العدم Stack Emissions؛
 - (ج) بالنسبة للنفايات السائلة:
 - تقييم الإجراءات المعتمدة لتصريف النفايات السائلة من زيوت وشحوم ناتجة عن أعمال الصيانة؛
 - (د) بالنسبة للنفايات الصلبة:
 - تقييم الإجراءات المعتمدة لتصريف النفايات الصلبة الناتجة عن أعمال الصيانة؛
- 2- إقترح إجراءات تصحيحية لتخفيف من الآثار البيئية الناتجة وذلك لإعتمادها من قبل أصحاب المولدات الكهربائية موضوع الشكاوى؛
- 3- إعداد التقارير الفنية بنتيجة الكشوفات الميدانية على كل شكاوى، على أن يشمل التقرير، على سبيل المثال، ما يأتي:
 - نتائج الكشوفات الميدانية مدعمة بصور فوتوغرافية تبيّن المولد الكهربائي / المولدات الكهربائية موضوع الشكاوى والبيئة والمحيط بها وعلاقة موقع تركيز المولد الكهربائي بموقع أو سكن المشتكي؛
 - الإجراءات المعتمدة في إدارة الملوثات الناتجة عن تشغيل وإستثمار المولد الكهربائي/المولدات الكهربائية؛
 - الإجراءات التخفيفية المقترحة؛

19 آذار 2011

وزير البيئة

محمد ناجي رحال